والصحيح انه صلي الله عليه وسلم مات ولم يفكه و يسن ان يرد الودايع التي عنده لمالكها المطلق التصرف
ولو سكران علي الاوجه او وكيله العام او الخاص ان لم يطلبها والا وجب الرد فورا ولا يجوز التاخير للاشهاد
وان سلمها اليه باشهاد لقبول قوله في الرد لقولهم كل امين مصدق في الرد علي من ايتمنه اما جزما او علي المذهب
الا في مسئلتين احديهما المستاجر يرده علي العين بامانه ولا يصدق في الرد علي الاصح بل القول قول المواجر فان
الاصل عدمه وهو قد قبض العين لغرضه فاشبه المستعير الثانيه المرتهن لا يصدق في الرد عند
الاكثرين والمراد بالرد التمكين من الاخذ بان يخلي بينه بينهما ومونه الرد علي المالك اما المحجور عليه فلا يرد الا
لوليه والاضمن كاصل شريكين او دعاه فان ابي الاخذ حصته رفعه للقاضي ويحكم بقسمها له فان فقد المالك
ووكيله ووليه ردها القاضي ثقة امين ويلزمه القبول ولو امره القاضي بدفعها لامين كفي فان فقد القاضي
فامين يدفعها اليه لئلا يتضرر بتاخير السفر ويكفي فيه العداله الظاهره ما لم يتيسر له عدل باطنا وجزمه
ويلزمه الاشهاد علي الامين بقبضها علي الاوجه ولا عبرة بوجود قاض جاير لم يخش منه علي نحو نفس
او مال ومن ثم قال الغارفي لا يضمن بالايداع في زماننا المشقة وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام
وذكر ان شيخه ابا اسحق امره بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تحريق او تمزيق وبحث المصنف
ان سفره بها مع الامن خير من دفعها للجاير وانه حيث علم رضا المالك بشي عمل بقضيته ويجب فيما يظهر
فعل ما يضمنها بالتشديد اي ما يضمنه اياها لو تركه من كل ما قال الفقها في باب الوديعه انه يضمن بتركه كردها
لمن مر عند سفره وكنقلها والسفر بها ان خاف عليها من نحو حريق او نهب وفقد من يردها عليه علي الترتيب
السابق وكالممكن من الايصا بها اذا امرض مخوفا او حبس ليقتل والرد علي من يريد ردها اليه اذا سافر
علي ما مر وكدفع المهلك عنها بالعاده فيجب عليه فعل ما ذكر من الرد لمن مر وما بعده لانه لو تركه ضمنها
لان فيه ضياعا لها والايات والاحاديث في الامانه كثيره قال الله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها وقال تعالي يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وقال تعالي انا عرضنا الامانة
الايه واخرج الطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وابو داود والنساي وابن ماجه كان
صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع واعوذ بك من الخيانه فانها

بيست

٤١

بيست البطانه والطبراني لا ايمان لمن لا امانه له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث والشيخان اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان و يسن ان يستحل معامليه واصدقاه
بحسب الامكان فيما لا يعلمه انه عليه احتياطا لاحتمال اشتغال الذمه وصحت البراة منه وان كان مجهولا
لانه من الامور الاخرويه والامور الاخرويه يصح البراة منها مطلقا الا ان المدار فيها علي الرضي وان لم يعتد
به ظاهرا كما بحثه المصنف اخذا من قولهم ان المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها في الاخره اي من حيث
الاموال الماخوذه بها وان اخذت بعقود فاسده لانها اخذت بالرضا من اربابها قال الا ان يفرق بان الرضا
هنا وقع في معيض فاعتد به بخلافه ثم علي ان المعاطاه قال بصحتها كثيرون فخفف في امرها ومن ثم لم يوثر
الرضا في الربوا انتهي وهل الابرا اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للدين لما في ذمته فاذا ملكه سقط يختلف
الترجيح بحسب الصور فانهم منعوا تعليقه بالشرط وابطلوه من المجهول ومنعوا ابهام المحل فيما لو كان
له علي كل منهما دين فقال ابرات احدكما ولو كان اسقاطا لصح ذلك كله ورجحوا انه لا يشترط فيه علم المديون
به ولا قبوله وانه لا يرتد بالرد ولو كان تمليكا لشرط ذلك كله ولهذا توسط ابن السمعاني فقال انه تمليك
في حق من له الدين واسقاط في حق المديون قال اصحابنا ولا يصح البراة من المجهول الا في صورتين احداهما
ابل الديه والثانيه ما اذا ذكر غاية يتحقق انحقه دونها وقد اشار الشافعي رضي الله عنه في البويطي الي ذلك
فقال ولو ان رجلا حلل رجلا من كل شي وجب له عليه لم يبرا حتي يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا
الي كذا انتهي وهذه حيلة في البراه عن المجهول فيقول مثلا ابراتك من درهم الي الف اذا علم ان ماله لا يزيد
علي الالف فانه يبرا حينئذ عن ماله في ذمته وان جهل قدره وله ان يقول من براه فيقول المستحيل احللني او ابراني
من كل حق اخروي علي مذهب من يراه فيجيبه كذلك ولو قال له ابريني من مائة فابراه وهو لا يعلم ان له عليه
شيا ثم تيقن ان له عليه مائة ففي براته وجهان والمراد بالمجهول بالنسبة الي المبري اما المبرا وهو المدين
فهل يشترط علمه قال في الروضه ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب قال الزركشي وهذا
فيما لا معاوضه فيه فاما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما ابراته منه قطعا لانه يوول الي المعاوضه
وقد غلط في هذه المسيلة جماعة واجروا كلام الاصحاب علي اطلاقه انتهي وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University